أحكام المســـح على الضمادات والجبائر ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

د. فتح الله عبد النبي ضيف الفقيه ـــ قسم الفقه وأصوله-
كلية الشّـريعة والقانون- جامعة السيد محمد بن على السنوسي الإسلامية.

الملخّـــــــص:

تناول البحث أمــرًا مهمًّا من الأمــور التي تهم المسلم في حياته ، وهو حكم المسح على الضمادات والجبائر؛ تجنبًا للضــرر والحرج، ويهدف البحث إلى بيان أحكام المسح على الضمادات والجبائر، وتكمن إشكاليته في مدى مشروعية المسح على الجبيرة، وهل لابد من المسح ؟ أم يسقط المسح على العضو المصاب ؛ لعدم القدرة على استعمال الماء؟ وقد بينت هذه الأحكام من خلال تقسيمي للبحث إلى مبحثين تحدثت فيهما عن تعريف الجبيرة في اللغة والاصطلاح، ومشروعية المسح عليها، وبيان حكمها مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلة كل قول والراجح منها، وتحدثت عن بيان شروط المسح على الجبيرة، وأقوال الفقهاء فيها، وعن القدر المُجزئ في المسح عليها، وأقوال الفقهاء فيه والراجح منها، وعن مدة المسح عليها، وأقوال الفقهاء فيها، وهل يجوز الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم؟، وعن تعريف الضمادة، وهل تجب إعادة الصلاة بعد البرء أم لا؟، وعن مبطلات المسح على الجبيرة، وعن الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين ، وقد دلَّ البحث إلى أن المسح على الجبيرة مشروع، وقد اختلف الفقهاء في حكمه والراجح منها بأنه واجب وليس فرضًا، وقد اشترط الفقهاء لجواز المسح عليها شروطًا لابد من توافرها.

إن من مبطلات المسح على الجبيرة الحدث، وسقوطها عن موضعها، أو نزعها عن مكانها، وإن المسح عليها جائز حتى يتم البرء، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لرفع الحرج والضيق عن المسلمين. فعلى المسلم أن يعلم أن الطهارة من أهم أمور دينه يجب عليه أن يسأل عن كل ما يتعلق بها من أحكام، كالمسح وغيره. وعليه أن يعلم أن المسح على الجبيرة رخصة يأخذ بها عند الضرورة فقط.

- **الكلمات المفتاحية للبحث** : الجبائر- الضمادات - الخف.

Abstract

The research dealt with an important issue that concerns a Muslim in his life, which is the ruling on wiping over bandages and splints. In order to avoid harm and embarrassment, the research aims to clarify the rulings on wiping over bandages and splints. Or does the ruling on wiping over the affected body end because of the inability to use water?

These rulings have been shown through my division of the research into two sections in which I talked about the definition of the splint in language and terminology, the legitimacy of wiping over it, and the statement of its ruling with the statement of the sayings of the jurists in that and mentioning the evidence for each saying and the most correct of them, and I talked about the statement of the conditions for wiping over the splint, and the sayings of the jurists in it, And about the amount that is sufficient to wipe over it, and the sayings of the jurists in it and the most correct of them, and about the duration of the wiping over it, and the sayings of the jurists regarding it, and is it permissible to combine wiping over the splint and tayammum?, and about the definition of the bandage, and is it obligatory to repeat the prayer after recovery or not? The splint, and the difference between wiping over the splint and wiping over the khuff.

The research has indicated that wiping over a splint is legitimate, and the jurists differed in its ruling and the most correct of them is that it is obligatory and not obligatory.

One of the invalidations of wiping over a splint is juvenile, and its fall from its place, or its removal from its place, and wiping over it is permissible until recovery is complete.

Therefore, a Muslim should know that purity is one of the most important matters of his religion, and he must ask about all the rulings related to it, such as wiping and other things.

Also, he should know that wiping over a splint is a license that he takes only when necessary.

- Key words for the search: splints - bandages - slippers.

Jabirah in the language: the plural of a splint, which is sticks, and the like, tied to a fracture or wound.

Sharia's splint: a name for the bandage that is placed on the sick member from the effects of fractures, wounds, sores, and apheresis.

Bandage: It is the bandage in which the medicine is placed on the wound, or the blind eye.

According to Islamic law, the shoe covers the heels, made of leather or something similar

المقدمـــــــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، والحمد لله علَّم القرآن خلق الإنسان علَّمه البيان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فشرح به الصدور وأنار به العقول وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا اللهم صلَّ وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

وبعد

إن من فضل الله تعالى على أمة الإسلام مشروعية الطهارة التي جعلها الله شرط صحة لكثير من العبادات كالصلاة والطواف ودخول المساجد ومس المصحف وغيرها وقد أمر الله بها نبيه- صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالـــى - :﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّـرْ**﴾ (1)، وأمـر بها عباده فقال – تعالـى - :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ (2)، وأثنى على عباده المتطهرين وأظهر لهم محبته فقال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (3)، غير أن المسلم قد يصاب في جسده بمرض أو جرح أو قروح أو كسر فلا يستطيع استعمال الماء أثناء طهارته من الحدث والله - عز جل - يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (4)، وقال- تعالى- : ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (5)، وقال النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " **وإذا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْـــهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " (6)

فسقط بالقرآن والسنّة كل ما عجز عنه المرء، فينتقل إلى الرخصة في ذلك وهي المسح على أعضاء وضوئه والرخص من النعم التي امتن بها على عباده ويسَّر عليهم بها ورفع عنهم الضيق والحرج والضرر ، ومن تلك الرخص المسح على الجبيرة فأردت من خلال هذا البحث أن أبين أحكامها وشروطها وآراء الفقهاء فيها ومدى مشروعيتها. والله المستعان.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في مدى مشروعية المسح على الجبيرة وهل لابد من المسح أم يسقط المسح على العضو المصاب لعدم القدرة على استعمال الماء؟ وما شروط المسح على الجبيرة؟ وما المدة التي يجوز المسح فيها؟ وما مبطلات المسح على الجبيرة؟

أهداف البحث:

1- تعريف الجبيرة في اللغة والشرع ومشروعية المسح عليها.
2- بيان حكم المسح على الجبيرة وأقوال الفقهاء في ذلك.
3- بيان شروط المسح على الجبيرة.
4- بيان مبطلات المسح على الجبيرة.

5- الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- إن من الأمور التي تهم المسلم في حياته استعمال الرخص تجنبًا للضرر والحرج ومن ذلك المسح على الجبيرة فأردت أن أبين مدى مشروعيتها.

2- الكثير من المسلمين لا يعرف كيفية المسح على الجبيرة وشروطها والمدة التي يجوز له المسح فيها فوددت توضيح ذلك من خلال هذا البحث.

3- من الفقهاء من قال بمشروعية المسح على الجبيرة ومنهم من قال بإسقاطها فعزمت أن أتعرض لأقوالهم في هذا الموضوع وأبين أدلتهم وأذكر الراجح منها

حدود البحث:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام المسح على الضمادات الجبائر.

المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث أتتبع كل ما يتعلق بأحكام المسح على الجبيرة من خلال النظر في كتب الفقه وما ورد فيها من أحكام المسح على الجبيرة، وأذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وأتبعها بما تيسر من الأدلة ومناقشتها والراجح منها. وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة والمعتبرة في الخلافات الفقهية.

خطة البحث:

لقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله- صلى الله عليه وسلم- ، وأسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه. وفي المبحث الأول: تعريف الجبائر في اللغة والاصطلاح ، ومشروعية المسح على الجبائر ، وحكم المسح على الجبيرة ، وأقوال الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة ، وشروط جواز المسح على الجبيرة ، وفي المبحث الثاني ويشمل: القدر المُجزئ في المسح على الجبيرة وأقوال الفقهاء فيه، و مدة المسح على الجبيرة ، وهل يجوز الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ؟، وهل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟ ،ومبطلات المسح على الجبيرة ، والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين ، ثم الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات. والهوامش.

المبحث الأول ـ الجبائر وحكمها وشروط المســـح على الجبيرة :

الجبائر في اللغة : جمع جبيرة وهي أعواد، ونحوها تربط على الكسر، أو الجرح.
الجبيرة شرعًا : اسم للرباط الذي يوضع على العضو المريض من أثر الكسور، والجراح، والقروح، والفصادة.
الضمادة : هي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح، أو العين الرمداء.
الخف في اللغة : مَجْمَعُ فِرْسِنِ الْبَعِير، والنَّاقَةِ، والجمع أَخْفَافٌ، وخُفُّ الإنسانِ ما أَصابَ الأَرضَ من باطن قَدَمِه. والخف شرعًا: الساتر للكعبين، فأكثر من جلد ونحوه.
ـ الجبائر في اللغـــــة : العيدان التي تشدّها على العظم لتَجْبُرَه بها على استواء، ومفردها جِبارَة وجَبِيرة، والمُجَبِّرُ الذي يَجْبُر العظام المكسورة [7]، والجبائر: جمع جبيرة، وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلًا [8]، والجبائر: هي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة [9].
والجبيرة بفتح الجيم والجِبارة بكسرها: خشب أو قصب يسوّى ويشد على موضع الكسر، أو الخلع لينجبر [10]
ـ **الجبيرة اصطلاحا عند الفقهاء** : اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو [11] ، وفي معناها: جبر الكسور بالجِبْس، وفي حكمها عصابة الجراحة ولو بالرأس، وموضع الفصد والكي، وخرقة القرحة، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية [12] ، وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها [13].
مشروعية المسح على الجبائر: أدلة جواز المسح على الجبائر:
أولًا ـ من الســـــنة : ما ورد عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:" **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** " [14]. وعن نافع عن بن عمر قال : إذا لم تكن على الجراح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله. وبإسناده قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعًا يحدِّث عن عبد

الله بن عمر أنه كان يقول من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب. وبإسناده قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني سعيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها وبإسناده قال ثنا الوليد ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن بن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح [15] ، ووجه الدلالة من النصوص : دلالتها على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وعلى وجوب المسح على الجبائر.

ثانيًا ـ من المعقــول: أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجًا وضررًا، وإن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح [16].

حُكم المســـح على الجبيرة : اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة على عدة أقـــوال :

ـ القـــول الأوّل : قــال الجمهور من المالكية والشّــافعية والحنابلة في ظاهــر كلام الخــرقي [17]: المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض، استعمالًا للماء ما أمكن ، واستدلوا على فرضيته بعدة أدلة:

الدليل الأول : بالقياس على الخفين بجامع الضرورة في كل منهما.

الدليل الثاني : بطريق الأولى فإذا كان المسح على الخفين جائزًا وهو أخف ضررًا فمن باب أولى جوازه في المسح على الجبيرة وهي أشد ضررًا، فلمَّا جاز المسح على الخفَّين وجب المسح على الجبائر. ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة [18] والبرقع والقفازين واللفافة ؛ لأن المسح ثبت في الخفين للحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج، ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء.

الدليل الثالث : بدلالة الأمر في حديث علي- رضي الله عنه- مع ضعفه: "امسح على الجبائر" والأمر للوجوب . ولا يجوز اتفاقًا المسح على جبيرة رِجْل مع مسح خف الأخــرى الصحيحة، لئلا يجمع بين مسح ومسح ، وإنما يجمع بين المسح والغسل.

القــول الثانـــي : قال أبو حنفية والصاحبان: المسح على الجبائر واجب؛ وليس بفرض، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح؛ لأن الغسل يسقط بالعذر، فالمسح أولى. على قول أبي حنيفة الثاني: المسح على الجبائر مستحب، وليس بواجب، وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر،

ويعقوب، وعندهما واجب، وحجتهما ما روينا عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أمر عليًّا - رضي الله عنه - بالمسح على الجبائر بقوله : " امسح عليها "، ومطلق الأمر للوجوب، ولأبي حنيفة أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. وحديث علي- رضي الله عنه- من أخبار الآحاد، فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا: إذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين، وهو أن من قال: " إن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة " عنى به أنه ليس بفرض عنده لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم. ومن قال إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف لأنهما يقولان بفرضية المسح على الجبائر؛ لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يُحمل على الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز، وعدم الجواز يكون مبنيًّا على الوجوب، وعدم الوجوب في حق العمل [19]، فقد اتفق أبو حنيفة وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة من دونه، ووجوب إعادتها، فهو يريد الوجوب الأدنى، وعند الصاحبين: لا تصح الصلاة من دونه فهما أرادا الوجوب الأعلى [20].

القـــــول الثالث : قال ابن حـــــزم [21]: " ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة؛ فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك؛ وقد سقط حُكم ذلك المكان؛ فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء؛ فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء؛ وهو على طهارته ما لم يحدث. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [22] ، وقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم"** [23]. فسقط بالقرآن والسنّة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلاَّ بقرآن أو سنّة، ولم يأت قرآن ولا سنّة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك". ورد حديث علي رضي الله عنه - بأن هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو مذكور بالكذب، فإن قيل: فقد جاء أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم يمسحوا على العصائب والتساخين

قلنا: هذا لا يصح من طريق الإسناد، ولو كان لما كانت فيه حجه، لأن العصائب هي العمائم والتساخين هي الخفاف ، وإنما أوجب المسح على الجبائر قياسًا على المسح على الخفين. وقد ناقش قياس الجبائر على الخفين : بأن هذا القياس باطل، ثم لو كان القياس حقًّا لكان هذا منه باطلًا، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر، دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضًا موضوعة وضعًا فاسدًا، لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء. وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي أنه قال في الجراحة: اغسل ما حولها ، فإن قيل: قد رويتم عن ابن عمر أنه ألقم أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها، قلنا: هذا فعل منه، وليس إيجابًا للمسح عليها، وقد صح عنه رضى الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك، فضلًا عن أن توجبوه فرضًا [24].

التّرجيـــــح:

أرى والله أعلم أن قول الحنفية القائل بالوجوب هو الراجح ؛ لأنه لا دليل على فرضية المســـح على الجبيرة من كتاب، أو سنة صحيحة ، والفرض لا يثبت بحديث آحاد، كما في حديث علي- رضي الله عنه -، ولكن يحتاط في العبادة ما لا يحتاط في غيرها فيُحمل الأمر في الحديث على الجواز، لا الفرضية.

شـــروط جواز المسح على الجبيرة:

يشترط لجواز المسح على الجبيرة عدة شروط وهـــي [25]:

1ـ أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح ، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضـــرر من جهة أخرى بنزع الجبائر فإن كان لا يضره، ولا يخاف لا يجوز، ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر، ولا عذر ثم إذا مسح على الجبائر، والخرق التي فوق الجراحة جاز ، وقال المالكية: يجب المسح إن خيف هلاك، أو شدة ضرر أو أذى، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلًا، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين، أو رمد أو دمل أو نحوها، وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر.

2- أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها، فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ، ولا يجوز على الجبيرة ، كذا ذكره الحسن بن زياد ؛ لأن الجواز على الجبيرة للعذر، ولا عذر. وقال المالكية: الأرمد يمسح على عينيه فإن

لم يقدر بأن خاف الضرر، فعلى القطنة أو على العصابة، أو بوضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها، وقال الحنفية: يترك المسح كالغسل إن ضر، وإلا لا يترك. وقال الشافعية: لا يمسح على محل المرض بالماء، وإنما يغسل الجزء الصحيح ويتيمم عن الجزء العليل، ويمسح على الجبيرة إن وجدت.

3- ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة؛ لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة ، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، وهو ما لابد منه للاستمساك، وجب نزعها، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، فإن خاف من نزعها تلفًا أو ضررًا، تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء، وإن لم يخف منه، لأن الواجب إنما هو الغسل، لكن يستحب المسح، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر؛ لأن المسح رخصة؛ فلا يليق بها وجوب المسح. وهذا شرط اشترطه الشافعية والحنابلة. وأوجب الشافعية أيضًا التيمم مطلقًا. وقال الحنفية [26]: إن كان حل الخرقة، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة، مما يضر بالجرح، يجوز المسح على الخرقة الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها، كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة. وإن كان ذلك لا يضر بها، لا يجوز المسح إلا على الجراحة نفسها، ولا يجوز على الجبيرة؛ لأن الجواز على الجبيرة للعذر، ولا عذر عملاً بما ذكر الحسن بن زياد. وهذا ما قرره المالكية أيضًا، وعليه فإن الحنفية والمالكية لم يفرقوا بين ما إذا كانت الجبيرة قدر المحل المألوم أو زادت عنه للضرورة.

4 ـ أن توضع الجبائر على طهارة، وإلا وجبت إعادة الصلاة: هذا الشرط اشترطه الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم وقالوا؛ لأنه حائل منفصل يمسح عليه، أشبه الخف، فإن لبسها على غير طهارة، أو تجاوز بشدها موضع الحاجة، وخاف الضرر بنزعها تيمم لها، كالجريح العاجز عن غسل جرحه. فإن وضع الجبيرة على طُهْر ثم أحدث وخاف من نزعها مسح على الجبائر، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر عليًّا رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر، ولأنه تلحقه المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف، ولأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخف، للضرورة فيها، ويشترط لبس الخف على طهارة (وضوء، أوغسل).

حكم إعادة الصلاة:

ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستمساك، ووضعت على طهر، وغسل

الصحيح، وتيمم عن الجريح، ومسح على الجبيرة.
ولو شد الجبيرة على غير طهارة، نزعها إن لم يتضرر، ليغسل ما تحتها، فإن خاف من نزعها تلفًا أو ضررًا، تيمم لغسل ما تحتها كما سبق، ولو عمت الجبيرة فرض التيمم (الوجه واليدين) كفى مسحها بالماء عند الحنابلة، وسقط التيمم، ويعيد الصلاة عند الشافعية لأنه كفاقد الطهورين، ومما سبق يتبين وجوب إعادة الصلاة عند الشافعية في ثلاثة أمور [27]:
أحدها: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم.
ثانيها: إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي تستمسك به في ربطها.
ثالثها: إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط، لكنها وضعت وهو مُحْدث.
فقد أوجب الشافعية إعادة الصلاة، لفوات شرط الوضع على طهارة، ولم يوجبها الحنابلة إذا تيمم.
ولا تعاد الصلاة عند الشافعية في حالتين وهما:
الأولى: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئًا، ولو على حدث.
الثانية: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ووضعها على طهر، ولو زادت على قدر الحاجة.
القول الثاني: قال الحنفية والمالكية لا يُشترط وضع الجبيرة على طهارة:
فيجوز المسح عندهم على الجبيرة سواء وضعها على طهارة، أو على غير طهارة، ولا يعيد الصلاة، دفعًا للحرج، وهذا هو الراجح [28].
5 – يحرم الجبر بالجبيرة النَّجِسَة، كجلد الميتة والخِرَقِ النَّجِسَة، والمسح عليها باطل والصلاة فيها باطلة، كالخف النَّجس، وقيل: النَّجِسَة كالطاهرة.
وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها قولان:
أحدهما: لا يصح المسح عليها كالخف المغصوب والحرير المُحَرَّم على الذكر، وهو الصحيح. والقول الثاني يصح المسح عليها.
قال المرداوي : الأَوْلَى: أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والمغصوب على ما تقدم وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى [29].
وهذا الشرط اشترطه الحنابلة.

المبحث الثانـــي ـ القدر المُجزئ في المسح على الجبيرة:

اختلف الفقهاء في القدر المُجزئ في المسح على الجبيرة على عدة أقوال:

القـــول الأول: قال الحنفية [30]: يكفي مسح أكثر الجبيرة مرة، فلا يشترط استيعاب وتكرار، ونية اتفاقًا، كما لا تطلب النية في مسح الخف والرأس أو العمامة، والفرق بينه وبين مسح الرأس والمسح على الخفين، حيث لا يشترط فيهما مسح الأكثر، وإنما يكفي مقدار ثلاث أصابع: أن مسح الرأس شرع بالقرآن بواسطة حرف "الباء" الذي اقتضى تبعيضه، والمسح على الخفين: إن ثبت بالقرآن بقراءة الجر في قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، فحكمه حكم المعطوف عليه، وإن ثبت بالسنة، فهي أوجبت مسح البعض. وأما المسح على الجبائر : فإنما ثبت بحديث علي- رضي الله عنه-، وليس فيه ما ينبئ عن البعض، إلا أن القليل سقط اعتباره دفعًا للحرج، وأقيم الأكثر مقامه.

القـــــول الثانـــي : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [31]: يجب مسح الجبيرة كلها بالماء، استعمالًا للماء ما أمكن، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل، فكذا المسح، ولا ضرر في تعميمها بالمسح، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح. وأوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المحل المجروح مباشرة إن أمكن بلا ضرر؛ فإن لم يستطع المسح عليه، مسح جبيرة الجرح (الضمادة) : وهي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء، فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعذر حلها، مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة، ولو تعددت العصائب، فإنه يمسح عليها. ولا يجزيه المسح على ما فوق العصائب إن أمكنه المسح على ما تحتها، أو مسح أسفلها [32].

مدة المســـح على الجبيرة:

لا يتحدد المسح على الجبيرة بوقت معين؛ لأنه كالغسل لما تحتها وإنما قيدنا بالوقت المعين، لأنه موقت بالبرء والشفاء؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة، بخلاف الخف، ولأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة قائمة إلى حلِّها أو برء الجرح عند الجمهور، وإلى البرء عند الحنفية [33]. ويمسح الجنب ونحوه متى شاء. ويمسح المحدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل، عملًا بمبدأ الترتيب المطلوب عندهم، وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو أولى. ويجب

مسح الساتر، ولو كان به دم؛ لأنه يعفى عن ماء الطهارة [34]، ومسحه بدل عما أخذه من الجزء الصحيح. فلو لم يأخذ الساتر شيئًا، أو أخذ شيئًا وغسله، لم يجب مسحه على المعتمد عند الشافعية. وذكر الشافعية : أنه لو برأ وهو على طهارة، بطل تيممه لزوال علته، ووجب غسل موضع العذر، جنبًا كان أو محدثًا، ولا يستأنف الطهارة كلها، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها، ويجب على المحدث عندهم أن يغسل ما بعد موضع العذر، رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة، بخلاف الجُنب لا يغسل ما بعد موضع العذر، لعدم اشتراط الترتيب في الغسل، باتفاق الفقهاء.

هل يجـــوز الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم؟

يرى الحنفية والمالكية [35]: الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، لأن المسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها، وذلك لئلا يجتمع له البدل والمبدل في وظيفة واحدة، وذلك لا يجوز؛ لأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث؛ لأنه بدل لغسل ما تحتها، فلا يضم إليه التيمم. ويرى الشافعية في الأظهر [36]: أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم، فيغسل الجزء الصحيح، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم وجوبًا، لما روي عن جابر في حديث المشجوج الذي احتلم واغتسل، فدخل الماء شجته، فمات: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : " **إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ ـ أو يَعصِبَ، شكَّ موسى ـ على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه**" [37] والتيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح؛ لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة. فلو كان الساتر بقدر العلة فقط، أو بأزيد وغسل الزائد كله، لا يجب المسح. ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل، كفاه تيمم واحد عن الجميع؛ لأن بدنه كعضو واحد. وفي حالة الحدث الأصغر (الوضوء) يتعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة على الأصح، كما يتعدد مسح الجبيرة بتعددها.

وعليه: إن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء الأربعة ولم تعممها فلا بد من ثلاثة تيممات: الأول للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، أما الرأس فيكفي فيه مسح ما قل منه، فإن عمت الجراحة الرأس فأربعة تيممات. وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل.

وقال الحنابلة [38]: يجزئ المسح على الجبيرة، من غير تيمم، إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة؛ لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى؛ إذ

صاحب الضرورة أحق بالتخفيف. ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، أو خيف الضرر من نزعها، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة، والمسح لما يحاذي محل الحاجة، والغسل لما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم. وإذا لم يكن على الجرح عصابة، يغسل الصحيح ويتيمم للجرح. ورد الحنابلة على حديث المشجوج، فقالوا : إن الاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف؛ لأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى (أو)، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة.

هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء؟

قال الحنفية والمالكية [39]: الذين لم يشترطوا وضع الجبيرة على طهارة بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد الصحة من الجرح، لإجماع العلماء على جواز الصلاة، وإذا جازت الصلاة، لم تجب إعادتها وهذا هو الراجح من الأقوال. وأما الذين اشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم الشافعية والحنابلة [40]،

فقد أوجب الشافعية إعادة الصلاة، لفوات شرط الوضع على طهارة، ولم يوجبها الحنابلة إذا تيمم. وتعاد الصلاة عند الشافعية في الأحوال الثلاثة الآتية [41]:

1 - إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) مطلقًا، سواء على طهر أو حدث.

2 - إذا وضعت الجبيرة على غير طهر (حدث) سواء في أعضاء التيمم أو في غيرها.

3- إذا زادت الجبيرة على قدر الحاجة أو الاستمساك، مطلقًا، سواء طهر أو حدث.

ولا تعاد الصلاة عندهم في حالتين وهما:

الأولى: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئًا، ولو على حدث.

الثانية: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ووضعها على طهر، ولو زادت على قدر الحاجة.

مبطلات المسح على الجبيرة : يبطل المسح على الجبيرة في حالتين هما:

1- يبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها، أو نزعها عن مكانها. على تفصيل عند أصحاب المذاهب:

القـــول الأول: قال الحنفية [42]: إن سقطت الجبيرة عن غير بُرء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر

التشهد فأبو حنيفة يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة؛ لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة
وإذا رمد، وأمَره طبيب مسلم حاذق ألا يغسل عينه، أو انكسر ظفره، أو حصل به داء، وجعل عليه دواء، جاز له المسح للضرورة، وإن ضره المسح تركه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

القـــول الثانـــي : قال المالكية [43]: إن سقطت عن بُرء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل، أو بالمسح إن كان متطهرًا، ويريد البقاء على طهارته، ويشترط في صحة الطهارة بغسل، أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدًا فإن طال الزمن نسيانًا صح، وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة فإن كان سقوطها، أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الطلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها.

القـــول الثالث : قال الشافعية [44]: إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد.

القـــول الـــرابع : قال الحنابلة [45] : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله، كخلع الخف سواء كان سقوطها عن برء، أو عن غير برء إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم، إلا أنه في الطهارة الكبرى من الجنابة يكفي بزوال الجبيرة غسل ما تحتها فقط.

2 – الحـــدث: الحالة الثانية التي يبطل بها المسح على الجبيرة الحدث وهذا باتفاق.

لكن إذا أحدث صاحب الجبيرة يعيد عند الشافعية ثلاثة أمور: يغسل الصحيح، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم. فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر، تيمم فقط، ولم يعد غسلًا ولا مسحًا؛ لأن الواجب عندهم إعادة التيمم لكل فريضة [46]. وهكذا يتبين أن الجمهور غير الحنفية يقررون بطلان المسح على الجبيرة بنزعها أو سقوطها.

أهم الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

ذكر الحنفية فروقًا بين هذين النوعين من المسح، وهي سبعة وعشرون وجهًا، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى، أهمها ما يأتي [47]:

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْجَبِيرَةَ لَا يُشْتَرَطُ شَدُّهَا عَلَى طهارة، فيجوز المسح عليها للمُحْدِث ووافقهم

الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مُقَابِل الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَحْمَدَ (48)، ، وأَمَّا الْخُفُّ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلُبْسِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ.

الثَّانِـــي : أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ بل هو موقت بالبُرْء، أما المسح على الخفين فهو بالشرع مؤقت بالأيام، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وَهَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ ، وأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِالْبُرْءِ، وَلاَ تَوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ عِنْدَهُمْ، ولكن يندب نزعه عندهم كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه (49).

الثَّالِثِ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ إِذَا سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَا ينتقض المسح، وسقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتقاض المسح، خِلاَفًا لِمَا اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَبْطُل بِالنَّزْعِ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ بُطْلاَنِ الْوُضُوءِ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ (50).

الرَّابِـــعِ: إِذَا سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَ عَلَى وُضُوءٍ بِخِلَافِ الْخُفِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

الْخَامِـــسِ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْتَوِي فِيهَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

السَّـــادِس: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا فِي الْمَسْحِ فِي رِوَايَةٍ ووافقهم الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (51) وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الْخُفِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

السَّـــابِعُ : إِنَّ الصَّحِيحَ وُجُوبُ مَسْحِ أَكْثَرِ الْجَبِيرَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الثَّامِـــنُ : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْمَسْحَ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ فَلَا يَلْزَمُهُ تَكْرَارُ الْمَسْحِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّكْرَارُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْخُفَّيْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ عُلَمَائِنَا (الأحناف) بِخِلَافِ مَسْحِ الْخُفِّ لَمْ يَشْتَرِطْ تَكْرَارَهُ اتِّفَاقًا.

التَّاسِـــعُ : أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهَا أُخْرَى أَوْ عِصَابَةٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ بِخِلَافِ الْخُفِّ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ.

الْعَاشِـــرُ: إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ تَحْتَ الْجَبَائِرِ لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّ النِّيَّةَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

الثَّانِـــيَ عَشَرَ: إِذَا زَالَتْ الْعِصَابَةُ الْفَوْقَانِيَّةُ الَّتِي مَسَحَ عَلَيْهَا لَا يُعِيدُ الْمَسْحُ عَلَى التَّحْتَانِيَّةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ الْعُضْوِ الْمَعْصُوبِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ كَالْيَدِ

الْمَقْطُوعَةِ وَالرِّجْلِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ لَيْسَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ اتِّفَاقًا بِخِلَافِ مَسْحِ الْخُفِّ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا.

الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ إرَادَةِ عَدَمِ الْغَسْلِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ لَيْسَ خَلَفًا وَلَا بَدَلًا عَنْ الْغَسْلِ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ يُتْرَكُ إنْ ضَرَّ، وَإِلَّا لَا بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الثَّامِنَ عَشَــرَ: أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ مَسْحِ نَفْسِ الْمَوْضِعِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَسْحِهِ فَلَا مَسْحَ عَلَيْهَا.

التَّاسِـــعَ عَشَرَ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِبُرْءِ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ.

الْعِشْـــرُونَ: أَنَّهُ يَبْطُلُ سُقُوطُهَا عَنْ بُرْءٍ بِخِلَافِ الْخُفِّ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِسُقُوطِهِ بِلَا شَرْطٍ

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إنْ مَسَحَ جَبِيرَةَ رِجْلٍ يَجْمَعُ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ مَسْحِ الْمَوْضِعِ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: المسح على الجبائر جائز ولو كانت في غير الرِّجْلين. وأما المسح على الخفين فمحصور في الرِّجْلين.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إذا غمس الجبيرة في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخف ومسح الرأس فلا يفسد.

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ كَانَتْ عَلَى رِجْلِهِ وسقطت عن برء وخاف إن غسل رِجْله أن تسقط من البرد يتيمم بخلاف الخف.

السادس والعشرون: يُمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى (الْغُسْل)؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا، أَمَّا الْخُفُّ فَيَجِبُ نَزْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

السابع والعشرون: يُجْمَعُ فِي الْجَبِيرَةِ بَيْنَ مَسْحٍ عَلَى جَبِيرَةِ رِجْلٍ وَغَسْل الأُخْرَى، بِخِلاَفِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

وزاد ابن عابدين [52] عشرة أخرى منها : أن الجبيرة على الرِّجْل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي عليها ولا ثخانتها ولا كونها مُجَلَّدة ولا سترها للمحل ولا منعها نفوذ الماء ولا استمساكها بنفسها ولا يبطلها خرق كبيرة وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح.

وذكر الحنابلة خمسة فروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين، وافقوا الحنفية في ثلاثة منها [53]:

أحدها : أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك.
الثانـــي: أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فأنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض نص عليه أحمد.
الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حلِّها فيقدر بذلك دون غيره
الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.
الخامـــس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين بخلاف الخف.

الخاتمة:

فقد انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت إلى النتائج وهذه أهمها:

1ـ إن الجبيرة عند الفقهاء اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو ويشمل عصابة الجراحة ولو بالرأس، وموضع الفصد والكي، وخرقة القرحة، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية.

2- إن المسح على الجبيرة مشروع بالسنة النبوية المطهرة.

3- اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة والراجح منها ما قاله الحنفية بأنه واجب وليس فرضًا.

4- اشترط الفقهاء لجواز المسح على الجبيرة شروطًا لابد من توافرها وقد تم ذكرها في البحث.

5- يبطل المسح على الجبيرة بالحدث وبسقوطها عن موضعها، أو نزعها عن مكانها على تفصيل عند أصحاب المذاهب.

6- جواز المسح على الجبيرة حتى يتم البرء ولا يتقيد بزمن معين، فالمسح عليها يختلف عن المسح على الخفين.

7- يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لرفع الحرج والضيق عن المسلمين حيث رخصت للمكسور والمجروح ومن به قروح المسح على الجبيرة.

التوصيات:

1- على المسلم أن يعلم أن رحمة الله واسعة وفضله واسع فقد يسَّر على عباده في كل ما يشق عليهم وأمرهم أن يأخذوا برخص الشرع دون حرج وألا يُعرّضوا أنفسهم للضرر والهلاك.

2- على المسلم أن يعلم أن الطهارة من أهم أمور دينه فيجب عليه أن يسأل عن كل ما يتعلق بها من أحكام كالمسح وغيره.

3- على المسلم أن يعلم أن المسح على الجبيرة رخصة يأخذ بها عند الضرورة فقط فلا يترك الأصل إلا عند وجود هذه الضرورة، وينتهي الأخذ بالرخصة عند تمام البرء.

الهوامـــــــــــــش :

ــ القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

(1) سورة المدثر، آية:4.

(2) سورة المائدة، آية:6.

(3) سورة البقرة، آية:222.

(4) سورة البقرة، آية:286.

(5) سورة المائدة، آية:6.

(6) الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. ط:1 – المكتبة السلفية – القاهرة. وصحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1407هـ-1987م- تحقيق: مصطفى ديب البغا. صحيح البخاري:2658/6- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم –حديث:6858، و صحيح مسلم بشرح النووي : محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق- بيروت. صحيح مسلم:975/2 – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر – حديث:1337.

(7) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى. لابن منظور:113/4.

(8) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)- تحقيق: زكريا عميرات- دار عالم الكتب- 1423هـ-2003م- طبعة خاصة، وطبعة: مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا /530.

(9) القوانين الفقهية: لابن جزي: 39. والفصد: إخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج.

(10) المغني في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- 1405هـ.:94/1.

(11) الفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري:160/1.

(12) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطَّاب:430/1،531، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق- الطبعة الرابعة. 440/1.

(13) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني:94/1.

(14) سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي- دار الفكر- بيروت- لبنان- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- تعليق: كمال يوسف الحوت، ومذيل بأحكام الألباني على الأحاديث. 145/1 – كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم - حديث:336. قال الشيخ الألباني: حسن دون قوله "إنما كان يكفيه" وقد ضعَّفه في إرواء الغليل:142/1، وقال صاحب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (723-804هـ)- تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين- دار الهجرة- الرياض- السعودية- 1425هـ-2004م الطبعة الأولى. وهذا إسناد كل رجاله ثقات:615/2، والسنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ط 1 مطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . 1352 هـ . الناشر : محمد أمين دمج، وطبعة: مكتبة الباز- مكة المكرمة- 1414هـ-1994م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.228/1 – كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر- حديث:1018. قال البيهقي: لا يثبت عن النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر وليس بالقوي. وقال الشوكاني: وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية- تعليق: محمد منير الدمشقي. 323.

(15) السنن الكبرى: للبيهقي:228/1 – كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر- حديث:1019.

(16) شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام:159/1، الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني- سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ- المكتبة الإسلامية. :30/1.

(17) المدونة الكبرى:129/1،130، والتاج والإكليل لشرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان-1398هـ. 362/1، والذخيرة: للقرافي:317/1، والحاوي في الفقه الشافعي: للماوردي:278/1،279، والمجموع شرح المهذب: للنووي:340/2، والمغني في فقه أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي:312/1، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- 1422هـ-2002م. 107/1.

(18) القلنسوة بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها هاء التأنيث ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه ويقصد بها الطاقية. حاشية ابن عابدين:272/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي:163/1.

(19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- 1982م. 13/1،14، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن مودو- تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1426هـ-2003م. 29/1، وشرح فتح القدير: للكمال بن الهمام:159/1،160، والهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني:30/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي:194/1.

(20) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي:441/1.

(21) المُحـــلَّى : للحـــافـــظ أبـــي محمـــد علـــي بـــن حـــزم الأنـــدلســـي الظـــاهري (ت : 456 هـ) . تصحيـــح : محمد خليل هرَّاس – مطبعة الإمام 13 شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر 74/2.

(22) سورة البقرة، آية:286.

(23) صحيح البخاري:2658/6- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم –حديث:6858، وصحيح مسلم:975/2 – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر – حديث:1337.

(24) المُحلَّى: لابن حزم الظاهري:76:74/2.

(25) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:13/1،14، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي:260/1، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودو:29/1، وشرح فتح القدير: للكمال بن الهمام:159/1،160، والهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني:30/1، والذخيرة: للقرافي:319:321، والشرح الكبير: للدردير:162/1:167، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية- السعودية- الطبعة الثانية- 1400هـ-1980م.179/1،180، ومختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)- تحقيق: أحمد جاد- دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- 1426هـ-2005م. :25/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي:166:162/1، و منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1409هـ-1989م. 161/1،162،و شـــرح الخـــرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد الخرشي . ط :2 -المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- سنة 1317 هـ . 200/1،201،

مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطَّاب:531،530/1، والحاوي في الفقه الشافعي: للماوردي:279،278/1، ونهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني:204:200/1، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1997م.:340/2، والمغني: لابن قدامة المقدسي:312/1، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: للزركشي:107/1، والفروع لابن مفلح المقدسي:208/1، شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- مكتبة العبيكان- الرياض- الطبعة الأولى- 1413هـ- تحقيق: سعود صالح العطيشان.35/1، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علي بن سلميان المرداوي (817-885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت. 175/1، والكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت.:37/1، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق.(816- 884هـ)- المكتب الإسلامي- سنة النشر- 1400_ بيروت . 140/1، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي:444:442/1.

(26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:14،13/1، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودو:30،29/1، وشرح فتح القدير: للكمال بن الهمام:160،159/1، والهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني:30/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي.(926هـ- 970هـ)- الناشر دار المعرفة- مكان النشر بيروت. 195،194/1.

(27) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق:70/1.

(28) ينظر المصادر السابقة في المذهبين.

(29) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: للمرداوي:142/1.

(30) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:1/ 13،12، والمحيط البرهاني: لابن مازة:231/1، والدر المختار: للحصكفي الحنفي:1 /260، وشرح فتح القدير: للكمال بن الهمام:159/2، الجوهرة النيرة- مصدر الكتاب : موقع الإسلام. 109/1، والمبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: تحقيق خليل محيي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م.:132/1، والفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1411هـ - 1991م.:35/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي:197/1.

(31) مختصرخليل:163/12، والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)- تحقيق: محمد رشيد رضا- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان. 146/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي:163/1، وحاشية الصاوي:344/1، الخرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد الخرشي (ت: 1101 هـ) . ط : 2 – المطبعة الأميرية . مصر . 1317 هـ .201/1، والقوانين الفقهية : لابن جزي:39، والمهذب: أبو إسحاق الشيرازي:37/1، والحاوي في الفقه الشافعي: للماوردي:278/1، والمجموع شرح المهذب: للنووي:323/2، والوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي:370/1، وفتح العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير): أبو القاسم الرافعي:283/2، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني:1 /94، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي- الناشر المكتبة الإسلامية- مكان النشر ديار بكر – تركيا.55/1، والمغني: لابن قدامة المقدسي:312/1، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي:155/1، وكشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي:120/1 وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: للمرداوي:144/1، والقول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي:71/1.

(32) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1386هـ. 280/1، والشرح الكبير:163/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر.163/1.

(33) المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه - دار إحياء التراث العربي :236/2، ومراقي الفلاح:81/1.

(34) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:14/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي:196/1، وحاشية البجيرمي:55/1.
(35) المحيط البرهاني: لابن مازة:230/1، وحاشية ابن عابدين:280/1، ومراقي الفلاح:81/1، والذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق محمد حجي- الناشر دار الغرب- سنة النشر 1994م- مكان النشر بيروت.320/1، والتاج والإكليل لشرح مختصر خليل: للعبدري:364/1، والشرح الكبير:146/1.
(36) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني:94/1، والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: الدكتور مصطفى ديب البغا- دار الإمام البخاري- 1398هـ 1978م- دمشق.30/1، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (450-505هـ) – تحقيق : أحمد محمود إبراهيم وآخر- دار السلام- القاهرة- 1417هـ.
371/1، والمهذب: أبو إسحاق الشيرازي:37/1، المجموع شرح المهذب: للنووي:292/2.
(37) سنن أبي داود:145/1-كتاب الطهارة- باب في المجروح يتيمم- حديث:336.
قال الألباني: حسن دون قوله "إنما كان يكفيه"، وسنن الدارقطني:349/1- كتاب الطهارة- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجَرَّاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجَرْحِ- حديث:729.
(38) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: للمرداوي:187/1، وكشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي:120/1، والمغني: لابن قدامة المقدسي:312/1.
(39) الدر المختار: للحصكفي الحنفي:280/1، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693-741هـ)- تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.:39.
(40) الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1414هـ-1994م. 278/1، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر الجاوي:38/1،39، وحاشية البجيرمي:265/1، وكشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر- بيروت- 1402هـ.:131/1.
(41) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني:94/1، وحاشية البجيرمي:262/1، وحاشية الباجوري:101/1، والمهذب: أبو إسحاق الشيرازي:37/1، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر الجاوي:38/1،39.
(42) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:14/1، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي. ط: 1. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. (1316 هـ)./1 101،و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: محمد بن علي بن زكريا المنبجي-(686هـ)- تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم- دمشق - الطبعة الثانية- 1414هـ-1994م.:46/1، ومراقي الفلاح:23.
(43) القوانين الفقهية:39، والشرح الكبير:166/1.
(44) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني:95/1، 107، حاشية البجيرمي:262/1، وكشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي:136/1،137.
(45) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري- ترقيم الشاملة. 166/1.
(46) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني:107/1، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر الجاوي:38/1،39، وحاشية الباجوري:100/1،101، والمهذب: أبو إسحاق الشيرازي :37/1.
(47) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:14/1،15، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي:233/2:236، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- 1313هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- 1415ه- بيروت.54/1، وحاشية ابن عابدين :280/1:282.
(48) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي:163/1،164، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني:94/1،95، والمغني: لابن قدامة المقدسي:312/1.
(49) الاستذكار: يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد البر النمري- تحقيق: سالم محمد عطا وآخر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م. 221/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (520 – 595 هـ) الشهير بابن رشد الحفيد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.20/1،21، وشرح الزرقاني على موطأ

الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- ت 1122ه- دار الكتب العلمية- 1411هـ - بيروت113/1، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير : لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير- ط : أخيرة – (1372 هـ – 1952 م) – شركة ومكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .106/1.

(50) الاختيارات الفقهية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد بن عباس البعلي الدمشقي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- 1397هـ-19778م. 391/1.

(51) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي:163/1،164، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني:94/1،95، والمغني: لابن قدامة المقدسي:312/1.

(52) حاشية ابن عابدين:280/1:282.

(53) المغني: لابن قدامة المقدسي:312/1.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)- تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد- دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1425هـ-2004م.

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- دار الفكر-1415ه- بيروت

ـ السلسلة الضعيفة: محمد بن ناصر الألباني- مكتبة المعارف- الرياض.

ـ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر بيروت. مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.

ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسي الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- تعليق: محمد ابن ناصر الدين الألباني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. ـ شـــرح الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي (ت : 1088 هـ) مكتبة ومطبعة : محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

الفتـــح الـــرباني لتـــرتيب مسنـــد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي – ط1 – (1371 هـ) .

ـ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم- تعليق: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ-1990م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

ـ مختصر الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ)- دار الصحابة للتراث بطنطا- القاهرة- الطبعة- 1413هـ-1993م.

ـ الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات- تحقيق: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان.

ـ شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (: 681هـ)- دار الفكر- بيروت.

ـ صحيح وضعيف مسند أبي داود : ناصر الدين الألباني- المصدر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني- إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م

ـ العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: 624هـ)- تحقيق: صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1426هـ-2005م.

ـ فتـــح الـــباري بشرح البخاري : للحافظ شهاب الدين بن أبي الفضل العسقلاني ، المعروف بابن حجر. ط : أخيـــرة – شـــركـة ومكتبـــة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . 1378 هـ – 1959 م

ـ اللباب في الفقه الشافعي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي- دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري- دار البخارى- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- 1416ه.

ـ الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله-(717- 762هـــ)- تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي- دار الكتب العلمية- 1418- بيروت.